جامعة الملك عبد العزيز
المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي

نموذج سلوكي
لمنشـــــأة إســـــلامية

للدكتور مختار محمد متولى

ترجمه بتصرف
عبدالله محمد القسام

المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي
جامعة الملك عبدالعزيز بجدة
سلسلة المطبوعات بالعربية: (١٢)

نموذج سلوكي
لمنشـــــأة إســـــلامية

للدكتور مختار محمد متولى

ترجمه بتصرف
عبدالله محمد القسام

راجعه على الأصل
د. محمود صديق زين

نالت هذه الترجمة دعم

المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي
والآراء الواردة في البحث هي وجهة نظر
الباحث ولا تعبر بالضرورة عن رأي المركز.

وقد صدر الأصل الإنجليزي عن المركز بعنوان :

"BEHAVIOURAL MODEL OF AN ISLAMIC FIRM"

BY

DR. M. M. METWALLY

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج سلوكي لمنشأة إسلامية

د. مختار محمد متولي[١]

نقله إلى العربية

عبدالله محمد القسام[٢]

إن عددًا متزايدًا من الأقطار الإسلامية يعبر عن الرغبة الجدية في العودة إلى تطبيق التشريعات والتعاليم الإسلامية لتشكيل طريقتها في الحياة وتحديد سلوكها الاقتصادي.

وهدف هذا البحث تفحص المضامين الاقتصادية للتشريعات المبنية على تعاليم القرآن الكريم وأحاديث الرسول الكريم محمد عليه الصلاة والسلام وأعمال المسلمين الأوائل في سلوك المنشأة الإسلامية.

في البدء .. لابد من التوضيح أن الأقطار الإسلامية المعاصرة متباينة في مدى تطبيقها للتشريعات والتعاليم الإسلامية. فمن هذه الأقطار من قطع شوطًا أبعد في تطبيقه لهذه التعاليم. ومنها من هو في بداية الطريق.

---

(١) المؤلف: د. مختار محمد متولي - جامعة كوينزلاند – أستراليا.

(٢) المترجم: أ. عبدالله محمد القسام - مساعد باحث في الاقتصاد الإسلامي سابقا - باحث إحصاء حاليًا بجامعة الملك عبدالعزيز بالمملكة العربية السعودية.

(*) يشكر المؤلف كلا من السادة:

من جامعة كوينزلاند والدكتور محمد أنس الزرقا الباحث بمركز الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبدالعزيز – السعودية. على ملاحظاتهم واقتراحاتهم القيمة.

لكن لا يوجد قطر إسلامي واحد حاليًا نستطيع تسمية اقتصاده بأنه إسلامي بالمعنى الذي نقصده. (هذا يعني أن الاقتصاد المتبع للتعاليم الإسلامية يكون فيه تطبيق الشريعة مُسيِّرًا بدافع الإيمان بالنظم الإلزامية).

كذلك فإن تجارب الاقتصاديات الإسلامية الأولى ليست دائمًا قابلة للتطبيق مباشرة الآن لكونها أقل تعقيدًا بكثير - من الاقتصاديات الإسلامية المعاصرة.

وعلاوة على ذلك في الكتابات المتوافرة في هذا المجال لم تفلح بعد في تزويدنا بصورة صادقة عن الخصائص الاقتصادية للمجتمعات الإسلامية الأولى.

على أن نظرة فاحصة لآيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وأعمال المسلمين الأوائل (خلال الخلافة الراشدة) توحي بأن السلوك الاقتصادي للمنشأة الإسلامية سيكون بالتأكيد مختلفًا عن سلوك المنشآت العاملة في اقتصاديات غير إسلامية.

إن المسلم الملتزم يعتبر الموارد على اختلاف أنواعها بمثابة هِبَاتٍ من الله تعالى له، جعلها أمانة في يديه لتُسْتَخْدمَ بالطريقة الأكثر كَفَاءةً لتحقيق الأهداف الإلهية في إقامة الرخاء على الأرض والفوز في الآخرة.

تبعًا لذلك.. فإن المسلم الملتزم ينشغل بعمله مدفوعًا إلى حد ما بحافز غير شخصي أداءً للأمانة.

إن مبدأ الأمانة في الاقتصاد الإسلامي يتعارض جذريًا مع مبدأ الأنانية الذاتية الذي يعتبر حجر الزاوية في اقتصاديات السوق الحر في المجتمعات غير الإسلامية. وهذا يدل بوضوح على أن هدف المنشأة الإسلامية لن يكون تحقيق الربح الأعظم.

وجدير بالذكر أن المنشاة ربما تكون مقتنعة بتحقيق مستوى "مقبول" أو "مرضي" من الربح إذا ساعدها ذلك على تحقيق هدف أسمى هو "العمل الصالح الذي يرضي الله تعالى" والمسلم الحقيقي يؤمن بقوله تعالى:

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ
وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ
وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾﴾

(سورة الأحقاف، ١٥/٤٦).

ورجل الأعمال المسلم لا يتحرى الأرباح العظمى مستهدفًا تكديس الثروة لأنه يعلم أن :

﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ
خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾﴾

(الكهف، ٤٦/١٨).

وتأخذ الأعمال الصالحة أشكالاً كثيرةً ولكنها تدور أساسًا حول محور الصدقة (Charity) ويعتبر إخراج الصدقة من قبل الذين يملكون الموارد المالية إجراءً حاسمًا في نظام الإسلام فالله تعالى يقول:-

﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ
فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن
مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾﴾

(المنافقون، ١٠/٦٣).

لقد ورد ذكر "عمل الصالحات" في القرآن الكريم (٦٢) مرة في (٣٦) سورة من أصل (١١٤) سورة في القرآن الكريم[٣].

(٣) انظر على سبيل المثال لا الحصر سورة البقرة الآيات:
(٨٢، ٢٧٧) وسورة آل عمران الآية (٥٧)

مما يوحي بوضوح أن المالكين والمديرين .. إلخ في المنشأة الإسلامية يجب أن يجعلوا هدفهم الأساسي إخراج الصدقة أو عمل الصالحات، ولا نظير لهذا الهدف في منشآت اقتصاديات السوق الحر غير الإسلامية، لكن هذا لا يعني أنه يفتقر إلى معنى اقتصادي ذلك أن إخراج الصدقة وعمل الصالحات، في المجتمع الذي يؤمن بها كطرق موصلة لرضى الله، يتوقع أن تحقق اسمًا تجاريًا طيبًا لمنتجات المنشأة، مما يساعد بدوره على زيادة الطلب عليها مقابل أي سعر معين[٤].

فإذا رمزنا لقيمة الصدقة أو الإنفاق على عمل الصالحات بالرمز G ولسعر السلعة بـ P فإننا سنتوقع:

$$\frac{\partial P}{\partial G} > 0$$

ومعنى ذلك أن الإنفاق على الأعمال الصالحة يشابه في أثره على الطلب، الإنفاق على "الدعاية للسلع". لكن الفرق في ذلك هو أن المنشأة غير الإسلامية تحاول أن تصل عن طريق نفقات الدعاية إلى مستوى الربح الأكبر. أما في المنشأة الإسلامية فيكاد يكون الإنفاق على عمل الصالحات الهدف الذي يجب أن يُحَقَّق سواء بلغت الأرباح مستواها الأعظم أم لا..

بعبارة أخرى يمكن لمنشأة إسلامية أن تعبر عن هذا الهدف بالتزام إيجابي محدد. مثلا (عليها أن تنفق (٥%) من دخلها في الصدقة). كما أن بمقدورها أن تعبر عنه بشكل غير محدد: مثلا (ترغب المنشأة أن تكون المنشأة الرائدة في الصناعة أو حتى في المجتمع من ناحية الإنفاق على الأعمال الصالحة). وسيكون هذا الالتزام مُرْشِدًا في اتخاذ القرارات المؤثرة على توزيع الموارد.

إن ما ذكر أعلاه لا يعني أن إنفاق الصدقة أو عمل الصالحات من قبل المنشأة الإسلامية سيكون بديلا كليا للإعلان. إذ ستبقى هناك حاجة للإعلان "المُعْلِم".

---

(٤) إن تحسين الاسم التجاري (Goodwill) المتولد - سيكون دالة للمبلغ المنفق على الصدقة. وهكذا فالمنشآت التي تنفق أكثر ستستفيد أكثر من جراء هذا التحسين في الاسم التجاري.

بيد أن القرار المتعلق بالقيام بالإعلان أو عدم القيام به وبالمبلغ المنفق على الإعلان، سيكون قرارًا منفصلاً تمامًا عن قرار الإنفاق على الصدقة.

ومن الطبيعي - كما سنرى لاحقا - أنه لن يكون هناك مجال لما يسمى "بالإعلان المخادع" في المنشأة الإسلامية ..

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا – هو:

ما الشكل الذي سيأخذه الإنفاق على الصدقة أو عمل الصالحات ..؟؟

والجواب هو: أنه من الممكن أن يأخذ أشكالا عديدة:

منها - المساعدة المباشرة للفقير والمحتاج في المجتمع، أو التوسع في توظيف العاملين من قبل المنشأة فوق المستوى الذي يحقق أكبر ربح، وذلك للمساهمة في حل مشكلة البطالة إن وجدت والتخفيف عن العاطلين عن العمل.

وكثيرا ما نجد أن الأعمال الصالحة يمكن أن تأخذ شكل بناء المشافي أو المدارس لخدمة القطاعات الفقيرة نسبيا في المجتمع الإسلامي، أو بناء المساجد لتعزيز الدعوة الإسلامية ولتثبيت العقيدة الإسلامية.

وبصورة عامة .. يمكن القول أن الأعمال الصالحة تتضمن عادة - جميع المبالغ المنفقة لمساعدة الفقراء والمحتاجين وللجهاد في سبيل الله ولنشر الإسلام وتعاليمه ودعم تطبيقها.

على أية حال .. لابد للمنشأة الإسلامية من تحقيق مستوى "مقبول" من الأرباح للمحافظة على بقائها. وإذا كانت المنشأة شركة عامة فينبغي أن تكون قادرة على توزيع مستوى (مقبول) من الأرباح على مساهميها سنويا.

وطبيعي أن هؤلاء المساهمين، لكونهم مسلمين، يدركون ويتوقعون من إدارة المنشأة أن تنفق على عمل الصالحات. وهكذا فالمنشأة الإسلامية ستتحرى القيمة العظمى لدالة المنفعة التي ستكون دالة لكمية الأرباح وللمبالغ المنفقة في الصدقة وعمل الصالحات، بشرط التقيد بألا تقل كمية الأرباح بعد دفع المستحقات الواجبة

(كالزكاة وجميع الضرائب المفروضة) - عن حد أدنى يعتبر "الضمان" أو "حد الأمان" الذي يضمن بقاء المنشأة واستمرار عملها.

ويمكننا وضع نموذج رياضي بسيط يعبر عن الأفكار السابقة في حالة منشأة تنتج نوعا واحدا من المنتجات كالآتي:

على فرض أن دالة المنفعة للمسلم الملتزم تتمثل، بالعلاقة التالية:

$$\mathbf{Y = y\ (F, G)} \qquad (١)$$

حيث:

(F): تمثل مستوى الأرباح الصافية بعد دفع المستحقات الواجبة على المنشأة (كالزكاة والضرائب).

(G) : الإنفاق على الصدقة أو الأعمال الصالحة.

وبافتراض أن :

(M) : تمثل مستوى الربح الفعلي أو الفرق بين إيراد المنشأة من جهة وبين تكاليفها ونفقات الصدقة من جهة أخرى.

تصبح:

$$\mathbf{M = R - C - G} \qquad (٢)$$

حيث :

(R) : الإيراد الكلي.

(C): التكاليف الكلية.

فإذا عبرنا بـ :

(P) : عن سعر بيع الوحدة الواحدة من الإنتاج.

(q) : الكمية المنتجة.

عندها يكون الإيراد الكلي للمنشأة:

$$\mathbf{R = P \cdot q} \qquad (٣)$$

أما التكاليف الكلية فتكون دالة لـ q أي الكمية المنتجة، وتعطى بالعلاقة الآتية:

$$\mathbf{C = C\ (q)} \qquad (٤)$$

يفترض في ميل منحنى الطلب في هذا النموذج أن يكون سالبا أي أن:

$$\frac{\partial P}{\partial q} > 0 \qquad (٥)$$

لكن نفقات الصدقة تساعد على زيادة الطلب على إنتاج المنشأة. أي :

$$\frac{\partial P}{\partial G} > 0 \qquad (٦)$$

أما العلاقة بين (F) مستوى الأرباح الصافية، و (M) مستوى الأرباح الفعلية، فتوضحها العلاقة التالية :

$$\mathbf{F = M - Z - U} \qquad (٧)$$

حيث:

(Z) : مقدار الزكاة المدفوعة على الأرباح.

(U) : مقدار الضرائب الإضافية المدفوعة على الأرباح.

إذا فرضنا أن :

(α) : معدل الزكاة.

(β) : معدل الضرائب الأخرى.

فإن مقدار الزكاة (Z) يعطى بالعلاقة :

$$\mathbf{Z = \alpha M = \alpha(R - C - G)} \qquad (٨)$$

أي أن مقدار الزكاة ليس إلا جزءا من الأرباح الفعلي للمنشأة.[٥]

كذلك فإن مقدار الضرائب يعتبر جزءا من الأرباح الفعلي للمنشأة[٥]. وهذا ما توضحه العلاقة التالية :

$$\mathbf{U = \beta M = \beta(R - C - G)} \qquad (٩)$$

فإذا قمنا الآن بتعويض قيم M و Z و U

من العلاقات (٢، ٨، ٩) على الترتيب بما يعادلها في العلاقة (٧) نحصل بعد الاختصار على :

$$\mathbf{F} = (\mathbf{1} - \boldsymbol{\alpha} - \boldsymbol{\beta})(\boldsymbol{R} - \boldsymbol{C} - \boldsymbol{G}) \qquad (١٠)$$

إن هدف المنشأة هو تحقيق أكبر قيمة الدالة المنفعة المعطاة.

بالعلاقة (١) بشرط توزيع حد أدنى "مقبول" من الأرباح لإرضاء مالكيها وللمحافظة على بقائها واستمرار أعماله ويمكن التعبير عن ذلك بما يلي:

$$\mathbf{Maximise\ Y = Y\ (F,\ G)}$$

تحت الشرط :

$$\boldsymbol{\psi} = \boldsymbol{\pi} - \boldsymbol{F} \leq \mathbf{0} \qquad (١١)$$

والمطلوب تحديد قيم كل من G و q :

إن المسألة المذكورة أعلاه والتي نبحث فيها عن القيم الكبرى لدالة الهدف مع التقيد بشرط جانبي يمكن حلها باستعمال شروط كون توكر (Kuhn-Tucker). لنكتب علاقة لاغرانج (للبرمجة غير الخطية) فيكون لدينا :

$$\boldsymbol{L = Y\ (F, G) - \lambda\ (\pi - F)} \qquad (١٢)$$

---

(٥) المترجم.

وشروط التعظيم الضرورية تصبح[٦]:

$$\frac{\partial L}{\partial q} = (\frac{\partial Y}{\partial F} + \lambda)(1-\alpha-\beta)(\frac{\partial R}{\partial q} - \frac{\partial c}{\partial q}) \leq 0 \qquad (١٣)$$

$$\frac{\partial L}{\partial G} = \frac{\partial Y}{\partial G} + \lambda\,(1-\alpha-\beta)\left(\frac{\partial R}{\partial G} - 1\right) \leq 0 \qquad (١٤)$$

ومن العلاقتين (١٣) و (١٤) نجد:

$$\frac{\partial L}{\partial q}.q + \frac{\partial L}{\partial G}.G = \{[(\frac{\partial Y}{\partial F} + \lambda)(1-\alpha-\beta)(\frac{\partial R}{\partial q} - \frac{\partial c}{\partial q})].q \qquad (١٥)$$

$$+ \left[\frac{\partial Y}{\partial G} + \lambda(1-\alpha-\beta)\left(\frac{\partial Y}{\partial G} - 1\right)\right].G\ \} = 0$$

كذلك لدينا :

$$q \geq 0 \qquad (١٦)$$

$$G \geq 0 \qquad (١٧)$$

أي أن الكمية المنتجة q والإنفاق على الصدقة أو الأعمال الصالحة G لا يمكن أن تكون مقادير سالبة فهي إما أن تكون موجبة أو مساوية للصفر.

$$\frac{\partial L}{\partial \lambda} = (F - \pi) \geq 0 \qquad (١٨)$$

$$\frac{\partial L}{\partial \lambda}.\lambda = (F-\pi)\lambda = 0 \qquad (١٩)$$

$$\boldsymbol{\lambda \geq 0} \qquad (٢٠)$$

وإذا أخذنا بالفرضيات المنطقية.

$G > 0$ ، $q > 0$ عندها نحصل على ما يلي:[٧]

---

(٦) لتفصيل كيفية استنتاج المعادلتين (١٣) و(١٤) من (١٢) انظر الملحق الأول الذي أعده مراجع الترجمة.

(٧) لتفصيل كيفية استنتاج المعادلات ٢١-٢٣ من المعادلات السابقة ذوات الأرقام ١٥ وما يليها "انظر الملحق الثاني " الذي أعده مراجع الترجمة.

$$\left(\frac{\partial R}{\partial q} - \frac{\partial c}{\partial q}\right) = 0 \quad \text{(i)} \qquad (٢١)$$ (انظر الملحق ٢)

أو

MR = MC

أي أن الإيراد الحدي يساوي النفقة الحدية

وكذلك:

$$\frac{\partial R}{\partial G} = 1 + \frac{Y_G}{Y_F}\ \frac{1}{(1-\alpha-\beta)} \quad \text{(ii)} \qquad (٢٢)$$ (انظر الملحق ٢)

أو

$$\frac{\partial R}{\partial G} = 1 + \ \frac{r_{G,F}}{(1-\alpha-\beta)} \qquad (٢٣)$$

حيث:

MR : الإيراد الحدي (الهامشي).

MC : الكلفة (النفقة) الحدية (الهامشية).

$r_{G,F}$: المعدل الحدي للإبدال بين الإنفاق على الصدقة أو الأعمال الصالحة والأرباح الموزعة. أو :

$$r_{G,F} = \frac{Y_G}{Y_F}$$

أما شروط المرتبة الثانية التي ينبغي تحقيقها حسب طريقة كون توكر (Kuhn-Tucker) فهي أن تكون قيمة المحدد التالي موجبة:

$$\begin{vmatrix} \frac{\partial^2 L}{\partial q^2} & \frac{\partial^2 L}{\partial q \partial G} & \frac{\partial \psi}{\partial q} \\ \frac{\partial^2 L}{\partial G \partial q} & \frac{\partial^2 L}{\partial G^2} & \frac{\partial \psi}{\partial G} \\ \frac{\partial \psi}{\partial q} & \frac{\partial \psi}{\partial G} & 0 \end{vmatrix} > 0$$

إضافة لما سبق ذكره من شروط فإن التعاليم الإسلامية تتطلب بوضوح تناقص المعدل الحدي للإبدال بين أي هدفين وكذلك تناقص المنفعة الحدية لكل هدف على حدة.

إن المعادلة (٢١) تدل على أن توازن المنشأة الإسلامية يتطلب تساوي الإيراد الحدي مع الكلفة الحدية (وهذا كما هو معلوم هو نفسه شرط المنشأة غير الإسلامية التي تبحث فقط عن أقصى ربح). وهذا لا يعني بالنتيجة أن الإنتاج الأمثل سيكون مساويا لنظيره التوازني في حالة المنشأة غير الإسلامية التي تبحث عن أكبر ربح لأن الإيراد الحدي $\partial R/\partial q$ في حالتنا يكون دالة ضمنية للإنفاق على الصدقة أو الأعمال الصالحة (G).

ومن هنا فإن المستوى الأمثل للإنتاج سيكون مختلفا في الحالتين لأن المنشأة الإسلامية في وضعية التوازن سيكون الإنتاج والسعر فيها أعلى منهما في حالة المنشأة غير الإسلامية تحت نفس ظروف التكاليف.

وهذا يمكن مشاهدته في الشكل رقم (١) حيث:

DD : يمثل منحنى الطلب المنشأة غير إسلامية.

D′D′ : يمثل منحنى الطلب لمنشأة إسلامية.

إن D′D′ يعبر عن فرضيتنا بأن الإنفاق على الصدقة سيزيد الطلب على منتجات المنشأة.

أي $\partial P/\partial G > 0$

P″ P″ وتمثل توازن المنشأة الإسلامية في حالة الربح الأعظمي.

P′ P′ وتمثل توازن المنشأة غير الإسلامية.

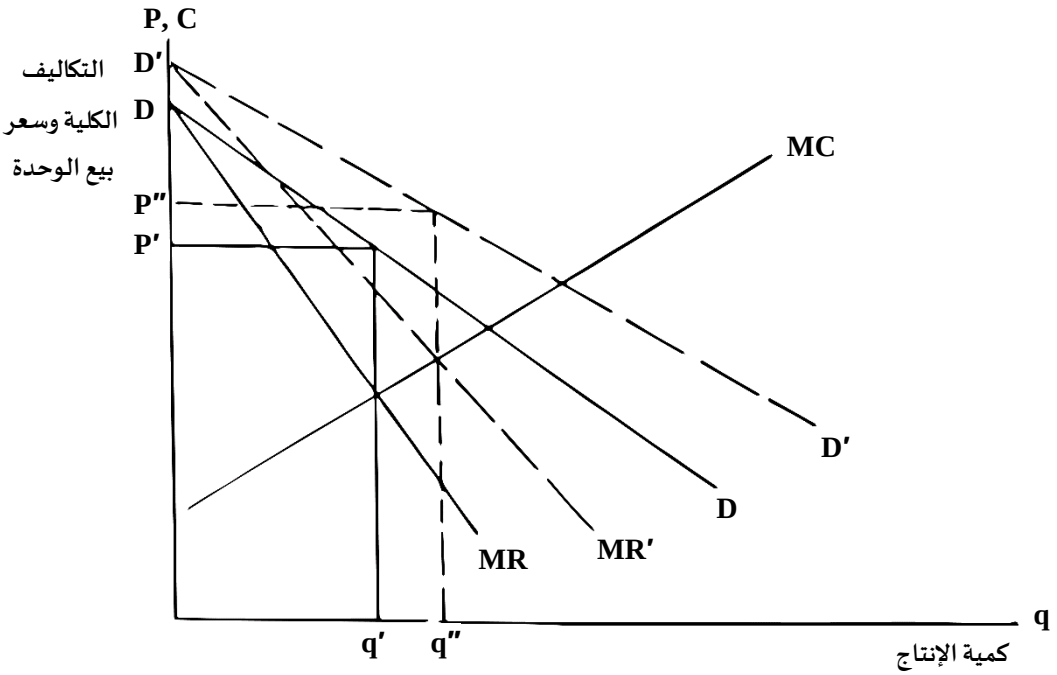

شكل (١). يوضح توازن المنشأة الإسلامية وتوازن المنشأة غير الإسلامية

والمعادلة (٢٣) تفيد أن النسبة المخصصة من الدخل للصدقة في اقتصاد إسلامي ستعتمد على المعدل الحدي للإبدال بين الأرباح الموزعة و "الأعمال الصالحة" ($^{(r}_{GF}$) بالإضافة إلى معدلات الزكاة والضرائب. فكلما كان معدل الضرائب على الأرباح غير الموزعة مرتفعا فإن نسبة الدخل المخصصة للصدقة ستكون أقل وهذا منطقي لأنه يفترض أن الضرائب المرتفعة إنما تجبى لتحقيق مستويات أعلى من الأعمال الصالحة من قبل السلطات الإسلامية.

أما في المنشأة غير الإسلامية فإن: $^{r}_{G, F} = 0$

وهكذا نجد أن الشرط الضروري في هذه المنشأة لتحقيق الإنتاج الأمثل يكون:

الإيراد الحدي = الكلفة الحدية

هذا وإن المنشأة الإسلامية ستكون مختلفة عن المنشآت غير الإسلامية ليس فقط بأهدافها ولكن في سياساتها الاقتصادية وخططها التسويقية أيضا وبشكل خاص:

(أ) لا تمارس المنشأة الإسلامية أي نشاط حرمه الإسلام.

ومثال على ذلك: لا وجود لمنشأة في المجتمع الإسلامي تعمل على إنتاج أو بيع المشروبات الروحية أو إنتاج أو بيع لحوم الخنازير أو القمار أو المضاربة المحرمة أو إقراض أو اقتراض المال بمعدلات فائدة ثابتة.

(ب) يجب أن تتجنب المنشأة الإسلامية خطط السوق التي تؤدي إلى خلق العوائق تمهيدا للاحتكار[٨].

(ج) يجب أن تتبع المنشاة الإسلامية (أخلاقيات الإسلام) في جميع أعمالها، بائعة ومشترية للبضائع والخدمات[٩].

(د) يجب أن تحجم المنشأة الإسلامية عن استعمال "الإعلان المخادع" وخطط السوق المخادعة التي يمكن أن تستعمل لتوسيع حصتها في السوق أو قد تستعمل لرفع سعر إنتاجها.

(هـ) يجب أن تتجنب المنشأة الإسلامية جميع أعمال الاستغلال والتمييز والأعمال التجارية المقيدة التي شجبها الإسلام.

---

(٨) وهذا ما قرره قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحتكر إلا خاطئ)
انظر كشميري - رسول الإسلام محمد وبعض أحاديثه - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مقالة رقم ١٦ - القاهرة - ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

(٩) وهذا ما أعلنه صلى الله عليه وسلم حيث قال: "رحم الله امرًا سمحًا إذا باع، سمحًا إذا اشترى، سمحًا إذا اقتضى". انظر المرجع السابق.

نتائج البحث

(أ) تظهر الدراسة أن دالة الهدف للمنشأة التي تعمل في مجتمع يتبع القوانين الإسلامية التي تتفق وتعاليم القرآن الكريم وأحاديث الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وأعمال المسلمين الأوائل ستكون مختلفة جوهريا عن تلك المنشآت التي تعمل في مجتمعات غير إسلامية.

(ب) إن النموذج الرياضي البسيط الذي استخدمناه لدراسة توازن منشأة إسلامية تنتج نوعا واحدا من السلع يبين أن مستوى الإنتاج في حالة التوازن هو المستوى الذي تكون كلفته الحدية مساوية لإيراده الحدي. وهذا المستوى سيكون مختلفا عن ذلك الذي يتحقق في المنشأة التي تستهدف فقط أقصى ربح صاف.

(ج) من المرجح أن المنشاة الإسلامية تحرز في حالة التوازن على مستوى من الإنتاج والسعر أعلى من ذلك الذي تحصل عليه المنشأة التي تستهدف أقصى ربح صاف.

(د) تظهر الدراسة أيضا أن السياسات الاقتصادية وخطط السوق للمنشأة الإسلامية يجب أن تختار بعناية لتجنب ما يتعارض مع مبادئ الإسلام من أعمال.

(هـ) وهكذا نرى أن هناك العديد من نقاط الاختلاف بين المنشأة الإسلامية والمنشأة غير الإسلامية.

الملحق الأول(*)

$$L = Y\,(F, G) - \lambda\,(\pi - F) \qquad (١٢)$$

$$\frac{\partial L}{\partial q} = \frac{\partial Y}{\partial F}\,\frac{\partial F}{\partial q} + \lambda \frac{\partial F}{\partial q}$$

$$= \left(\frac{\partial Y}{\partial F} + \lambda\right) \frac{\partial F}{\partial q} \qquad \text{a)}$$

$$\frac{\partial L}{\partial G} = \frac{\partial Y}{\partial G} + \lambda \frac{\partial F}{\partial G} \qquad \text{b)}$$

وحيث أن

$$F = (1 - \alpha - \beta)\ (R - C - G)$$

نحصل على

$$\frac{\partial F}{\partial q} = (1 - \alpha - \beta)\ \left(\frac{\partial R}{\partial q} - \frac{\partial C}{\partial q}\right)$$

$$\frac{\partial' F}{\partial G} = (1 - \alpha - \beta)\ \left(\frac{\partial R}{\partial G} - 1\right)$$

وبالتعويض (a ,(b نحصل على:

$$\frac{\partial L}{\partial q} = \left(\frac{\partial Y}{\partial F} + \lambda\right)\ (1 - \alpha - \beta)\ \left(\frac{\partial R}{\partial q} - \frac{\partial C}{\partial q}\right) \qquad (١٣)$$

$$\frac{\partial L}{\partial G} = \frac{\partial Y}{\partial G} + \lambda\ (1 - \alpha - \beta)\ \left(\frac{\partial R}{\partial G} - 1\right)$$

(*) أعده المراجع.

الملحق الثاني(*)

حيث أن $q > 0$ وكذلك $G > 0$ فإن الشرط (١٥) ص١١ أي:

$$\left[\left(\frac{\partial Y}{\partial F}+\ \lambda\right)(1-\alpha-\beta)\left(\frac{\partial R}{\partial q}-\frac{\partial C}{\partial q}\right)\right].q+\left[\frac{\partial Y}{\partial G}+\ \lambda(1-\alpha-\beta)\left(\frac{\partial R}{\partial G}-1\right)\right]G=0$$

لا يمكن أن يتحقق إلا إذا تحقق الشرطان أ، ب التاليان :

$$\left(\frac{\partial Y}{\partial F}+\ \lambda\right)(1-\alpha-\beta)\left(\frac{\partial R}{\partial q}-\frac{\partial C}{\partial q}\right)=0 \qquad (أ)$$

وهذا يؤدي بدوره إلى:

$$\frac{\partial R}{\partial q}-\frac{\partial C}{\partial q}=0,\frac{\partial R}{\partial q}=\ \frac{\partial C}{\partial q} \qquad (٢١)$$

$$\frac{\partial Y}{\partial F}+\ \lambda=0,\ \lambda=\ -\frac{\partial Y}{\partial F} \qquad (٢١)$$

$$\frac{\partial Y}{\partial G}+\ \lambda(1-\alpha-\beta)\left(\frac{\partial R}{\partial G}-1\right)=0 \qquad (ب)$$

وهذا يؤدي بدوره إلى:

$$\lambda(1-\alpha-\beta)\left(\frac{\partial R}{\partial G}-1\right)=\ -\frac{\partial Y}{\partial G}$$

$$\frac{\partial R}{\partial G}-1=-\frac{\frac{\partial Y}{\partial G}}{\lambda(1-\alpha-\beta)}$$

$$\frac{\partial R}{\partial G}=1-\frac{\frac{\partial Y}{\partial G}}{\lambda(1-\alpha-\beta)}$$

وبالتعويض من (٢١)آ في المعادلة الأخيرة نحصل على:

$$\frac{\partial R}{\partial G}=1+\frac{(\partial Y/\partial G)}{(\partial Y/\partial F)(1-\alpha-\beta)} \qquad (٢٢)$$

(*) أعده المراجع.

المراجع

Ahmad, S.M. (1964) Economics of Islam, Sh. Muhammad Ashraf, Lahore.

Ali, A.Y. (1957) The Meaning of the Illustrious Qur'an, Sh. Muhammad Ashraf, Lahore.

Ansari, M.F. (1965) The Qur'anic Foundations and Structure of Muslim Society, Vols. 1 and 2, Sh. Muhammad Ashraf, Lahore.

Argyris, C. (1960) Understanding Organizational Behavior, Homewood, lll. Dorsey Press.

Baldwin, W.L. (1964) "The Motives of Managers, Environmental Restraints and The Theory of Managerial Enterprise", Quarterly Journal of Economics, Vol. 78, May.

Barnard, C.I. (1962) The Functions of the Executive, New York: Cambridge, University Press.

Baumol, W.J. (1959) Business Behavior, Value and Growth, New York: Macmillan.

Becker, G.S. (1962) "Irrational Behavior and Economic Theory", Journal of Political Economy, Vol. 70, February.

Cohen, K.J. and **Cyert, R.M.** (1965) Theory of the Firm, Resource Allocation in a Market Economy, Englewood Cliffs, N.J.: Prentice Hall, Inc.

Cole, A. ll. (1959) Business Enterprise in its Social Selling, Cambridge: Harvard University Press.

Cyert, R.M., Feigenbaum, E.A. and **March, J.G.** (1959) "Models in a Behavior: 1 Theory of the Firm"', Behavioral Science, Volume 4, April.

Cyert, R.M. and **March, J.G.** (1963) A Behavioral Theory of the Firm, Englewood Cliffs, N.J.: Prentice Hall, Inc.

The Holy Qur'an.

Karim, A.M.F. (1939) Al-Hadis: Mishkat-ul Masabih, Calcutta.

Kashmiri, I. (1967) Prophet of Islam Muhammad and some of His Traditions, The Supreme Council for Islamic Affairs, Monograph No. 16, Cairo.

McGuire, J.W. (1964) Theories of Business Behavior, Englewood Cliffs, N.J.: Prentice Hall, Inc.

Machlup, F. (1967) "Theories of the Firm: Marginalist Behavioral, Managerial", American Economic Review, Vol. 57, March, 1967.

Maududi, A.A. (1969) The Islamic Law and Constitution, Islamic Publications, Ltd., Lahore.

Metwally, M.M., (1975) Price and Non-Price Competition: Dynamics of Marketing, Asia, London.

Metwally, M.M., (1979) Microeconomic Models of Islamic Doctrines, J.K. Publishers, London.

Metwally, M.M. (1979) "General Equilibrium and Macroeconomic Policies in Islamic Economics", Journal of Islamic Economic Studies, Vol. 1, No. 1.

Nayler, T.H. and **Vernon, J.M.** (1969) Microeconomics and Decision Models of The Firm, Harcourt, Brace and World, Inc., New York.

Rodinson, M. (1974) Islam and Capitalism, Burgoy, Norfolk.

Sharif, M.R. (1963) Islamic Social Framework, Sh. Muhammad Ashraf: Lahore.

Sherwani, H.K. (1968) Studies in Muslim Political Thought and Administration, Sh. Muhammad Ashraf: Lahore.

Simon, H.A. (1955) "A Behavioral Model of Rational Choice, Quarterly Journal of Economics, Vol. 69, February.

Simon, H.A., (1962) "New Developments in the Theory of The Firm"', American Economic Review, Vol. 52, May.

Williamson, O.E. (1963) "Managerial Discretion and Business Behavior", American Economic Review, Vol. 53, December.

Williamson, O.E. (1964) The Economics of Discretionary Behavior: Managerial Objectives in a Theory of the Firm, Englewood Cliffs, N.J.: Prentice Hall, Inc.